

مرسوم أميري رقم (13) لسنة 1999 بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للخيول العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور,

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء,

وبعد موافقة مجلس الوزراء,

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تتشأ بدولة البحرين لجنة تسمى (اللجنة العليا للخيول العربية) تهتم بتربية الخيل العربية الأصيلة وتعمل بكل الوسائل المتاحة على الحفاظ على الخيل العربية ورعايتها محلياً ودولياً كتراث عربي أصيل وذلك بالتعاون والتنسيق مع الإسطبل الأميري, وحسب قوانين وأنظمة الدولة, والأنظمة التي تصدرها المنظمة العالمية للجواد العربي (الواهو) الخاصة بهذا الموضوع.

المادة الثانية

تهدف اللجنة, إلى تشجيع المربين وإتاحة الفرص أمامهم للاهتمام برعاية وتربية الخيل العربية ووقايتها من الأمراض, وذلك بوضع السياسات, وبرامج التنمية والخطط التنظيمية والاستشارية اللازمة للحفاظ على الخيل العربية, وتنقية السلالات الحاضرة والمستقبل منها, والتوعية بأي ظرف من شأنه إلحاق الضرر بتنمية الخيل العربية.

المادة الثالثة

تعمل اللجنة, على تحقيق الأهداف والبرامج, واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المناسبة, وذلك من أجل الوصول إلى التنمية الدائمة للخيول العربية, ويكون لها بصفة خاصة الصلاحيات التالية:

- 1 إصدار تصاريح استيراد الخيل العربية, وشهادات التصدير عند الرغبة في بيعها لخارج البلاد أو للمشاركة في المهرجانات الدولية.
- 2 الإشراف على إصدار المطبوعات الخاصة بقواعد ونظم ودوريات الخيل العربية داخل الدولة.
- 3 الإشراف على تنظيم مهرجانات وسباقات الخيل العربية داخل وخارج الدولة, والتعاون مع الجهات المعنية على صياغة أنظمة ونشاطات الخيل العربية (كالسباقات قصيرة المدى - وسباقات التحمل - ومسابقات الجمال - والفروسية بأنواعها وإنشاء سياحة الخيل العربية).
- 4 إجراء الاتصالات وإقامة العلاقات بين المربين داخل الدولة وبين المربين وجمعيات الخيل العربية بالخارج.
- 5 تنظيم الندوات والمحاضرات عن الخيل.

6 التعاون مع جهات الاختصاص البيطرية, للمحافظة على الخيل العربية, وكذلك إصدار الشهادات البيطرية الخاصة بها.

7 وضع التوصيات اللازمة للإدارات المختصة بالدولة (جمارك - حدود - صحة) لعمل التسهيلات المناسبة للخيل العربية.

8 تمثيل دولة البحرين في جميع مؤتمرات ومهرجانات الخيل العربية داخل وخارج الدولة.

9 أية أمور أخرى تكون ضرورية, لضمان حسن سير العمل في اللجنة, بغية تحقيق أهدافها. ويكون الإسطنبول الأميري لتربية الخيل العربية الأصلية المرجع الرئيسي لجميع أعمال اللجنة.

المادة الرابعة

تشكل اللجنة العليا للخيل العربية من أحد عشر عضواً على الأقل برئاسة سمو الشيخ عبد الله بن عيسى آل خليفة.

ويصدر مرسوم بتعيين أعضاء اللجنة وبمدة عضويتهم فيها.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة العليا للخيل العربية, بدعوة من رئيسها, مرة كل أربعة شهور, ويجوز للرئيس ونائب الرئيس, الدعوة إلى اجتماع طارئ إذا لزم الأمر.

وتجتمع اللجنة, بدعوة من رئيسها مع المربين والهواة مرة واحدة في العام.

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل, فإذا تغيب رئيسها تولى الرئاسة نائب الرئيس.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة السادسة

تشكل اللجنة العليا للخيل العربية, لجنة فرعية تسمى " لجنة التسجيل والتلقيح والولادات ", من أربعة أعضاء, ويعين رئيس اللجنة العليا من يتولى رئاسة هذه اللجنة.

وتجتمع اللجنة بصفة دورية مرة واحدة على الأقل كل شهر, بدعوة من رئيسها, ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل, وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين, وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويندب أحد موظفي الإسطنبول الأميري للقيام بأعمال أمانة سر اللجنة تحت إشراف رئيس اللجنة.

المادة السابعة

تختص لجنة التسجيل والتلقيح والولادات بالإشراف على عمليات تلقيح الأفراس والولادات, وتكون مسئولة عما يلي:

1. تسجيل البيانات وحفظ السجلات الخاصة بالأفراس والفحول من المربين المالكين لها من نسختين تحفظ إحداها لدى اللجنة وتعطى الأخرى للمالك.

2. مطابقة المعلومات الخاصة بالمواليد مع المعلومات الخاصة بالأفراس والفحول المسجلة لدى اللجنة.
3. تعريف المواليد عند الولادة ثم مطابقة التعريف قبل فصلها عن الأمهات, ويشمل هذا التعريف, الاسم, وتاريخ الولادة والجنس, اللون والعلامات المميزة للمولود, وعينة الدم وترقيمه بالرقم الدولي.
4. اعتماد المولود نهائياً بعد اعتماد نتيجة البصمة الوراثية لتحليل الدم.
5. الموافقة على تسجيل الخيل العربية المولودة في دولة البحرين, وإصدار شهادة تسجيل للجواد بعد إعطائه رقم التسجيل.

المادة الثامنة

يشترط فيمن يرغب من المواطنين, الانتساب إلى اللجنة العليا للخيل العربية, أن يكون مالكا على الأقل رأساً واحداً من الخيل العربية, وأن تكون مسجلة في أحد سجلات الأنساب المعترف بها من المنظمة العالمية للجواد العربي, إذا كانت مستوردة من الخارج, أو تكون مشتراة من داخل البلاد ومسجلة لدى لجنة التسجيل والتلقيح والولادات.

ويكون لمن وافقت اللجنة على انتسابه إليها, التمتع بكافة خدمات اللجنة, المتمثلة فيما يلي:

1. إصدار شهادات الانتساب إلى اللجنة.
2. إصدار شهادات تسجيل للخيل العربية مع سجل النسب الخاص بها.
3. متابعة شهادات التصدير وتحليلات الدم من بلد المصدر.
4. الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة ومهرجانات الخيل العربية الدولية.

المادة التاسعة

يجب على من يرغب في تسجيل خيله العربية المستوردة لدى لجنة التسجيل والتلقيح والولادات, أن يقدم طلباً وأن يرفق به المستندات التالية, مصدقاً عليها من الجهات الرسمية المختصة في البلد المصدر:

1. شهادة تصدير أصلية حسب نظام المنظمة العالمية للجواد العربي (الواهو).
2. شهادة نسب من البلد المصدر.
3. شهادة تحليل الدم من البلد المصدر.

المادة العاشرة

يجب على من يرغب في تصدير الخيل العربية إلى خارج البلاد, أن يحصل من اللجنة العليا للخيل العربية على شهادة تصدير حسب النموذج الخاص بالمنظمة العالمية للجواد العربي وأن يقدم المستندات التالية:

1. شهادة التسجيل الأصلية من دولة البحرين.
2. شهادة تحليل الدم.
3. شهادة نسب لخمس أجيال.

وتقوم اللجنة بإرسال هذه المستندات إلى الجهة الرسمية المسؤولة عن الخيل العربية بالدولة المراد التصدير لها.

المادة الحادية عشرة

تشكل اللجنة العليا للخيال العربية، لجنة فرعية من أربعة أعضاء، لإصدار سجل الأنساب الخاص بالخيال العربية، بالتعاون مع الإسطنبول الأميري، ويعين رئيس اللجنة العليا للخيال العربية من يتولى رئاسة هذه اللجنة. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر، بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويندب أحد موظفي الإسطنبول الأميري للقيام بأعمال أمانة سر اللجنة تحت إشراف رئيس اللجنة.

المادة الثانية عشرة

يجوز للجنة العليا للخيال العربية إذا اقتضى الأمر أن تشكل لجنة مؤقتة أو أكثر لدراسة موضوع معين وتنتهي اللجان المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

المادة الثالثة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 21 ربيع الآخر 1420 هـ

الموافق 3 أغسطس 1999 م